﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾

واقع ضريبة القيمة المضافة
وحكم الإسلام فيها
والرد على القائلين بجوازها

حزب التحرير – ولاية السودان

٢٤ من صفر ١٤٢١هـ
٢٩ من أيار/مايو ٢٠٠٠م

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾

واقع ضريبة القيمة المضافة
وحكم الإسلام فيها
والرد على القائلين بجوازها

حزب التحرير – ولاية السودان

٢٤ من صفر ١٤٢١هـ
٢٩ من أيار/مايو ٢٠٠٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾

مقدمة

إن غاية المسلم في الحياة هي نوال رضوان الله، وذلك بعبادته عبادة خالصة؛ لذا كان اندفاعه في الحياة يهدف لتحقيق تلك الغاية. ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾. وقد هيأ المولى عز وجل للإنسان العيش لتحقيق تلك الغاية بجعل تنظيم جميع أعماله في سياق ذلك التعبد، ومنه تنظيم الحياة الاقتصادية التي اشتملت على الآتي:

١- الأحكام التي تتعلق بكيفية اكتساب الثروة، فكانت أحكام الإجارة والعمل والإرث... وغيرها.

٢- الأحكام التي تتعلق بكيفية التصرف في الثروة، سواء أكانت بالإنفاق؛ كأحكام النفقة الواجبة والصدقات ومنع الإنفاق في المحرمات. أو أحكام تنمية المال؛ كأحكام الشركات والمساقاة والاستصناع.

٣- أحكام التوزيع والتي تهتم بإشباع جميع الحاجات الأساسية بالنسبة لجميع الأفراد والتمكين من إشباع حاجاتهم الكمالية بقدر المستطاع.

وباستقراء تلك النصوص الشرعية الواردة في أحكام الثروة والمال، يتضح أنها تعمل على القضاء على الفقر قضاءً تاماً في المجتمع.

ولكن لما اكتوى العالم بسيطرة النظام الرأسمالي، وأخذ معالجاته، تعمقت الهوّة بين الأغنياء والفقراء، وصار الفقراء في العالم يعدون بالمليارات وذلك نتيجة حتمية لتطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يفقر العباد وينهب ثروات البلاد.

وفي هذا الكتيب نتناول معالجة تعمل الدولة في السودان على تطبيقها، وقد حشدت لها المروجين والدارسين؛ وهي ضريبة القيمة المضافة فهي ضريبة ابتدعتها الدول الرأسمالية، وطبقت في فرنسا وبعض الدول الأوروبية ودول العالم الثالث مثل نيجيريا ودول أمريكا اللاتينية، ويبدأ تطبيقها في السودان في أول حزيران/يونيو عام ٢٠٠٠م.

فما هو واقع ضريبة القيمة المضافة؟

وما حكم الشرع فيها؟

وهل هناك شبهة دليل للقائلين بجوازها؟

وكيف تتعامل الدولة القائمة على أساس العقيدة الإسلامية مع قضية الأموال؟

واقع ضريبة القيمة المضافة:

جاء في كتيب مرشد المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة الصادر من ديوان الضرائب: (الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة تفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل إنتاجها وتداولها، ويقوم بتحصيلها المكلفون المسجلون، وتفرض أيضا على قيمة الواردات من السلع والخدمات عند مرحلة الإفراج الجمركي، وتقوم بتحصيلها إدارة شرطة الجمارك). إذاً هي ضريبة تنشأ عند البيع أو الشراء في الواردات أي من قبيل الضريبة غير المباشرة، وتؤخذ من القيمة التي أضيفت للسلع. وتجب على كل شخص بلغت أعماله اثني عشر مليون دينار.

ولتوضيح ضريبة القيمة المضافة نفترض أن هناك مصنعاً للصابون تكون تفاصيل الضريبة فيه على النحو التالي:

البيان	السعر	القيمة المضافة	الضريبة
صودا + شحوم (وارد)	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
صابون في براميل (تصنيع)	٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
صابون معبأ جملة (تصنيع)	٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
صابون لتاجر الجملة (بيع)	٤,٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
جملة الضرائب			٤٥٠,٠٠٠

ومما يجدر ذكره أن تجار التجزئة سوف يدفعون ضريبة قدرها ٤٥٠,٠٠٠ دينار، ثم يذهبون لديوان الضرائب ليأخذوا ٤٠٠,٠٠٠ دينار، وذلك لأن القيمة المضافة عندهم كانت ٥٠,٠٠٠ دينار فقط.

والخلاصة أن سعر هذه السلعة بدلاً من أن يكون ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار صار ٤,٩٥٠,٠٠٠ دينار بزيادة ٤٥٠,٠٠٠ هي مجموع ضريبة القيمة المضافة، ما يعني أن المستهلك وحده هو الذي يدفع كل هذه الضريبة وليس المورد ولا الصانع ولا التاجر.

وقد وصفها المروجون لها بأنها ضريبة:

١- عادلة وتتمشى مع القيمة التي أضيفت للسلع.

٢- إحلالية، أي حلَّت محل مجموعة من الضرائب (الخصم والإضافة + رسوم الإنتاج... الخ).

٣- متسعة القاعدة وتقلل من فرص التهرب الضريبي للتعدد في مراحلها.

٤- تعفى بعض السلع الضرورية من الضريبة.

من هذا العرض يتبين أن ضريبة القيمة المضافة:

١- ضريبة غير مباشرة تؤخذ من البائع عند نشوء البيع، ويقع عبؤها حتماً على المتسول والأرملة التي تعول صغارها، والفقير المعدم، لأنها تضاف لسعر السلع.

٢- تضيف على أصحاب الأعمال أعباء إضافية من مسك دفاتر وحسابات وتسجيل كل المبيعات والمشتريات، فهي تتطلب من التاجر تسجيل كل مبيعاته ومشترياته كما ورد في مرشد ضريبة القيمة المضافة ما يجعلها عبئاً ثقيلاً.

٣- يتساوى مقدارها على الجميع باختلاف قدراتهم ما يجعل منها مدخلاً لاختلال التوازن الاقتصادي في المجتمع.

٤- تُعفي بعض السلع من الضريبة، وهي السلع المصدّرة، والسلع الزراعية، ما يوجه حركة الإنتاج للزراعة، خاصةً في ظل إعفاء التقاوي والسماد والمبيدات، فيجعل البلاد سوقاً للمواد الخام، متخلفة صناعياً؛ لأن الإنتاج يتجه دائماً حيث تقل الضريبة.

٥- مدخل للتزوير والتلاعب والفساد، فقد تلجأ بعض المؤسسات إلى تزوير حجم الضرائب التي دفعتها المنشآت الأخرى، خاصة في ظل عدم كفاءة الجهاز الضريبي،كما في السودان.

أما من ناحية الحكم الشرعي فيها، فهي محرمة من الأوجه التالية:

١- كونها تشريعاً أُخذ من الكفار، وليس من العقيدة الإسلامية، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [رواه مسلم وأحمد]، وقد ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**». ما يدل على أن كل التشريعات يجب أن تؤخذ من الوحي، فالحديث يوضح تشريعاً متعلقاً بالمال خاصة.

٢- نص الإسلام على حرمة الضريبة التي تؤخذ على البيع والشراء في مداخل البلاد، وهي تتضمن الضريبة على الاستيراد (في ضريبة القيمة المضافة)، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا**

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» [رواه أحمد وأبو داود والحاكم] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ**» [رواه أحمد]، وقال: في مسند الإمام أحمد بن حنبل «**إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِراً فَاقْتُلُوهُ**».

٣- هي مال يؤخذ من صاحبه بغير وجه شرعي، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**»، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ**» [رواه أبو داود وابن ماجه].

٤- يؤدي أخذها إلى زيادة أسعار السلع المنهي عنها في الإسلام، لما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه أحمد].

٥- جاء اتخاذ قرار ضريبة القيمة المضافة من الكافر الذي ألزم كل دول العالم، بمن فيها من المسلمين من خلال منظمة التجارة الدولية، بإلغاء التعرفة الجمركية، ما دعا الدولة لإلغاء

الجمارك ورسوم الإنتاج وإحلال ضريبة القيمة المضافة محلها.

وقد ذكر أحد المهتمين بالقضايا المالية في مجلة (آفاق الصناعة والتجارة) التي تصدر عن الدولة في العدد ١٤ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨م) ما نصه:

(من أين تعوض الدولة الإيرادات العامة الحالية، بعد انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية؟ هذا السؤال يخطر دائماً ببال كل من يهتم بانضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية، خاصةً أن جباية الإيرادات العامة من الجمارك ورسوم الإنتاج ظلت تشكل حوالي ٧٠% من الإيرادات العامة).

وقد أوضح رئيس قسم الاقتصاد بجامعة النيلين، في ورقة قدمت في المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، أوضح قائلاً: (أصبحت هذه الضريبة تحل محل ضرائب الواردات بناءً على سياسات التحرير الاقتصادي، والتي تستدعي تحرير التجارة الخارجية، والتقليل أو إلغاء ضرائب الصادر لغرض تشجيع هذا الأخير، تمشياً مع أهداف وبرامج التنمية الاقتصادية التي تنتهجها البلدان).

ثم أردف قائلاً: (أصبحت ضريبة القيمة المضافة شارة مرور تعلق على الصدر للدخول للمنظمات المانحة).

من كل ذلك يمكن القول عن ضريبة القيمة المضافة إنها:

١- تعويض عن الفاقد الضريبي جراء الالتزام باتفاقية المنظمة العالمية.

٢- جزء من سياسة التحرير الاقتصادي.

٣- تشكل رغبة الدول المانحة للقروض الربوية.

٤- تلغي ضرائب الصادر، ما يقلل من أسعار المواد الخام المنسابة للدول الصناعية الاستعمارية.

وهذا كله مخالف لأمر الله عز وجل الذي حرم طاعتهم، والانصياع لبرامجهم ومخططاتهم، إذ يقول جل من قائل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ١٠٠**﴾.

حجج القائلين بجواز أخذ ضريبة القيمة المضافة:

بالرغم من أن مشرعي ضريبة القيمة المضافة لم يبينوا دليلاً على جواز الأخذ بها، وهم بذلك قد كفونا مؤونة الرد عليهم، ولكن هنالك أدلة وردت في كتاب (حكم الضريبة في الإسلام)، الصادر عن ديوان الضرائب عام ١٩٩٢م.

أولها: حديث «**فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»، والذي روي عن فاطمة بنت قيس، فقد وضّح الحديث جواز أخذ أموال من الرعية غير الزكاة من فضول أموال الأغنياء، وكما تبين ذلك من أقوال الأئمة الواردة فى البحث نفسه.

ثانيها: أورد الكتاب ثلاثة عشر اقتباساً يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يتحدث عن أخذ الأموال من الأغنياء صراحةً، وفيه خمسة أقوال:

١- يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء".

٢- يقول علي كرم الله وجهه: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه".

٣- يقول الغزالي: "أنه إذا قلت اليدي - أيدي الجند - من الأموال ولم يكن في مال المصالح ما يفي لخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند".

٤- يقول الشاطبي: "إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافياً لهم من المال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك في الغلات والثمار وغير ذلك. وإنما لم ينقل ذلك عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم، خلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى، ودرجة المصلحة فيه ظاهرة... فإنه إن لم

يفعل ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار".

٥- ويقول الشيخ شلتوت: "إن الحاكم الممثل للأمة إن لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة، كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع، والمصانع، وإعداد العدد للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له، وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات".

ولما كانت هذه الأقوال تبين بوضوح أن الأموال تؤخذ من الأغنياء، فإنها لا تصلح دليلاً على ضريبة القيمة المضافة التي تؤخذ عند شراء السلعة من قبل الفقير والغني.

النوع الثاني: واشتمل على ستة أقوال وردت في الكتاب:

١- وصح عن أبي هريرة وابن عمر والشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم كلهم يقول: "في المال حق سوى الزكاة".

٢- ويقول الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم

وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع".

٣- ويقول الإمام الشافعي: "إن النوائب يتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت".

٤- ويقول القرطبي: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، يجب صرف المال إليها".

٥- ويقول أبو جعفر البلخي: "ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً، كالخراج. قال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم مصلحة لهم: فالجواب هكذا: حتى أجرة الحراس لحفظ الطرق من اللصوص، ونصب الدروب وأبواب السكك".

٦- ويقول المالقي، من المالكية بالأندلس: "توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا هذا لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال عنه. فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك".

تدور هذه الأقوال الستة حول فرض الإمام لأموال غير الزكاة في حال حدوث أمور تستوجب ذلك؛ كتجهيز الجيش للعدو، هذا إن لم يكن في بيت المال ما يفي. ما يدل على عدم وجود نظام ضريبي في الإسلام كما هو موجود الآن، إنما هي حالات تؤخذ فيها أموال من الناس حسب الحاجة.

كما أنها لم تشر إلى أخذ أموال من الفقراء، أو من جميع الناس على السواء، باعتبار أن ذلك معلوم حرمته بالضرورة، إذ يقول المولى عز وجل: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ**﴾، ويقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، ما يدل على أن الأقوال لا تنطبق على ضريبة القيمة المضافة.

النوع الثالث: وهما قولان:

القول الأول: يقول ابن خلدون: "حين تحتاج الدولة، يستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية، يضربها على المبايعات، ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة". ويقول أيضاً: "إن سكنى

المدن أغلى من سكنى البادية، لارتفاع الأسعار؛ لأن المغارم السلطانية التي توضع على الأسواق والبياعات تعتبر في قيمة المبيعات".

القول الثاني: يقول ابن تيمية: "وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم، ورؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع، أو أكثر من الخراج الواجب في الشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك. يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارةً من البائعين وتارةً من المشترين.

وهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه... وأما المطالَبون فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل

واجب لكل أحد وعلى كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال".

إن ما أورده ابن خلدون عن تلك المسألة هو حديث عن سبب قلة الجباية وكثرتها إذ قال: "اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع على الناس، (الوزائع: جمع وزيعة، وهو ما يتوزع على الأشخاص) كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة. والسبب في ذلك أن الدولة إن كانت على سنة الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع؛ لأن مقدار الزكاة من المال قليل، كما علمت، وكذا زكاة الحبوب، وكذا الجزية والخراج، وجميع المغارم الشرعية، وهي حدود لا تتعدى". ثم يمضي فيقول: "... وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس من كثرة العطاء، مع زيادة الجيوش والحامية، وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكثر الأسواق، ويؤذن ذلك باختلال العمران، ويعود على الدول، ولا يزال ذلك إلى أن تضمحل. وقد كان ذلك واقع منه لأنصار المشرق في أخريات الدولة

العباسية والعبيدية كثير، وفرضت المغارم على الحاج في الموسم، وأسقط صلاح الدين تلك الرسوم جملة، وأعاضها بآثار الخير. وكذلك وقع بالأندلس لعهد الطوائف، حتى محا رسمه يوسف بن تاشفين، أمير المرابطين. وكذلك وقع بأنصار الجريد بأفريقيا في هذا العهد، حين استبد بها رؤساؤها".

من ذلك يتضح الآتي:

إن الناقل لقول ابن خلدون افتقر نقله إلى النزاهة والأمانة، إذ إنه نقل الكلام مبتوراً كي يحلل به ما حرمه الله من أخذ أموال الناس بالباطل. فابن خلدون يرى أن فرض الأموال التي ليست على سنة الدين هي مغارم غير شرعية. ويعتبر ابن خلدون أن تلك الضرائب والأموال المفروضة من أسباب اضمحلال الدول وزوالها، ويستشهد لذلك بشواهد تاريخية.

أما القول المنقول عن ابن تيمية، فإنه كسابقه افتقر إلى الأمانة والنزاهة.

لأن ابن تيمية أورد تلك المقولة في فصل أطلق عليه (فصل

في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء) وقد كانت بداية الحديث الذي ذكره الناقل (فصل في المظالم المشتركة التي تؤخذ من الشركاء)، مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طُلب منهم شيءٌ يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم، وهو يتحدث عن المظالم التي تقع من الحكام على العامة، وهم مكرهون، يجب عليهم أن يتساووْا في أدائها، وألا يظلم بعضهم بعضاً، فيشير ابن تيمية إلى أنهم مكرهون، ولا يمكن أن يعتبر ابن تيمية تطبيق الأحكام الشرعية إكراهاً، ويختم حديثه بأن الظلم لا يباح شيء منه بحال. حتى لا يأتي شخص ويدلل بكلامه على جواز الظلم كأخذ الضرائب وغيرها.

إن عدم جواز أخذ المكوس والعشور كان معلوماً لدى هذين العالمين كما هو معلوم لدى بقية أئمة المسلمين. فقد أورد أبو عبيد في كتاب الأموال أنه روى عن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن أبيه قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة أن ضع عن الناس الفدية وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله

تعالى فيه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾".

وعن كريس بن سلمان قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري قال: أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه ثم احمله إلى البحر، فانسفه فيه نسفاً".

أما القول بأن أخذ ضريبة القيمة المضافة وتطبيقها على الناس فيه مصلحة للمسلمين، فهو قول باطل، لأن المصلحة هي ما نص عليه الشرع.

ويؤيد ذلك قول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للأخرى، لا من حيث أهواء الناس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية".

ويقول الغزالي في المستصفى صفحة ٢١: "إنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سراً، وهو مصلحة مناسبة للحكم، ربما لا يُطلع على عين تلك المصلحة، لكن يُطلع على وصف يوهم

الاشتمال على تلك المصلحة".

ما يدل على أن المصلحة تكون في التقيد بالحكم الشرعي، لا في مخالفته، وذلك بما أودع الله تعالى من مصلحة فيه قد لا يدركها الناس.

لقد كان ذلك مفهوماً لدى سلف هذه الأمة، فقد روي عن رافع بن خديج أنه قال: "كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مَنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا**»" [رواه مسلم].

وأخيراً هناك سؤال قد يتبادر إلى الأذهان ألا وهو: كيف تأتي الدولة الإسلامية بمصادر مالية تفي بحاجتها، خاصة بعد اتساع نفقاتها في العهد الحديث؟

إن مصادر الدولة الإسلامية الدائمة من الأموال تنقسم إلى ثلاثة أنواع من حيث مصادرها ومصارفها ويمكن تصويرها في أبواب تشكل في مجموعها ميزانية الدولة الإسلامية الدائمية.

أولاً: الأموال التي تصرف حسب رأي الخليفة واجتهاده وهي باب ملكية الدولة:

واردات	نفقات
الخراج، العشور، الجزية، الفيء، الغنائم وخمس الركاز، مصانع الحديد والصلب، أي مصانع أخرى ملك الدولة.	وهذه تصرف في مصالح المسلمين حسب رأي الخليفة فقد تصرف في بناء المستشفيات ودور التعليم والطرق والجسور واستصلاح الأراضي وغيرها.

ثانياً: الزكاة وتصرف في مصارفها الثمانية:

واردات	نفقات
زكاة الزرع، زكاة الأنعام، زكاة التعدين، زكاة عروض التجارة، وغيرها.	الفقراء، المساكين، العاملين عليها، الرقاب، سبيل الله، وابن السبيل، الغارمين، المؤلفة قلوبهم.

ثالثاً: باب الملكية العامة وهي الأموال التي أذن الشارع بانتفاع الجميع بها ويتحرى الخليفة توزيع أموالها على الرعية بالتساوي:

واردات	نفقات
- البترول - أموال المعادن - أموال فائض الكهرباء - أرباح السكة الحديد - أرباح الاتصالات السلكية - وغيرها من الملكية العامة.	- القيام بعمل ينتفع الجميع به - إعطاء أموالها للرعية بالتساوي لرفع المستوى المعيشي.

هناك باب رابع وهو الضرائب وينشأ حينما تكون هنالك طوارئ مثل الزلازل والفيضانات وغيرها ولا يكون في بيت المال ما يفي. ويؤخذ من الأغنياء فقط وبقدر الحاجة بغير عنت ولا مشقة.

أيها المسلمون:

إن تطبيق ضريبة القيمة المضافة عليكم سيزيد من عنتكم ويفقر بلادكم ويرهن سيادتكم للكافر المستعمر. فها نحن نضع بين أيديكم هذه الدراسة ليس للتخلص من الفقر والإذلال وحده. إنما لرفع الإثم عن أعناقنا وإنقاذ البشرية الضالة الحائرة بالرجوع إلى أحكام الشرع، بجعل العقيدة الإسلامية أساساً لكل أمور حياتنا. ولا يتسنى لنا ذلك إلا بهدم أحكام الكفر القائمة في بلاد المسلمين، وتوحيد المسلمين تحت ظل دولة واحدة هي دولة الخلافة على منهاج النبوة لتطبيق أحكام الإسلام وحمله إلى العالم بالدعوة والجهاد ❑